STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

## المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

## صدر الحكم الآتي :

**في الطعن المباشر بعدم دستورية المواد (١٦) و(١٩) و(٢٢) و(٢٥) و(٢٨) و(٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والمادتين (٣) و(٧) من قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦**

## المرفوع من:

١ – انتصار ممدوح مسهوج. ٢ – عليه كريدي مطير. ٣ – حميدة عليان عبد الله.

٤ – عذاري عبدي هذال. ٥ – فاطمة حابس فاضل. ٦ – حنان محيسن مرزوق.

٧ – سميرة عبد النبي. ٨ – طماشة بشير عنبر.

**والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٧** "طعن مباشر دستوري" .

## الوقائع

أقامت الطاعنات طعناً - أمام هذه المحكمة - بطريق الادعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية المواد (١٦) و(١٩) و(٢٢) و(٢٥) و(٢٨) و(٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، والمادتين (٣) و(٧) من لائحة الرعاية السكنية الصادرة بقرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ ، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٧، وأسست الطاعنات طعنهن على سند من القول بأن النصوص المطعون عليها قد خالفت المواد (٧) و(٨) و(٩) و(١٦) و(١٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٧٠) و(١٧٧) من الدستور، إذ انطوت على تمييز منهي عنه بين المواطن الكويتي المتزوج من غير كويتية والمواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي، فقصرت الحق في الحصول على المزايا العينية والنقدية المقررة بقانون الرعاية السكنية على الأول وأجازت له التقدم بطلب الحصول على البدائل السكنية المختلفة، بينما حرمت الأخيرة من الحصول على هذه الرعاية ولم تجز لها الإفادة من أي من هذه البدائل السكنية، وهو ما من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ويمثل اعتداءً على الحرية الشخصية وحق المرأة الكويتية في اختيار زوجها، كما يمثل اعتداءً على الملكية الخاصة بحرمان المرأة الكويتية من فرص كسبها عن طريق الحصول على البدائل السكنية المختلفة، فضلاً عن أن المواد المطعون فيها قد خالفت مبدأ قوة المعاهدات الدولية ووجوب التزام الدولة بها، وذلك بمخالفتها أحكام (الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة) التي انضمت إليها دولة الكويت بموجب المرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ وصدقت عليها بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢، والتي أكدت على اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة وكفالة حصولها على حقوق مساوية للرجل.

وأضافت الطاعنات أنهن كويتيات الجنسية متزوجات من غير كويتيين، وهو ما يوفر لهن المصلحة في الطعن على المواد سالفة البيان بعدم الدستورية.

وحيث إنه بعرض الطعن على هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ـ في غرفة المشورة ـ قررت تحديد جلسة ٢٠١٧/١٠/٥ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٣) لسنة ٢٠١٧ "طعن مباشر دستوري"، وجرى إخطار الحكومة بذلك باعتبارها من ذوي الشأن.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث صممت الحاضرتان عن الطاعنات على طلباتهن الواردة بالصحيفة، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. تأسيساً على أن الحقوق التي يكفلها نظام الرعاية السكنية ببدائله المختلفة – بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية – قد تقررت للأسرة الكويتية ولم تتقرر لأفراد بذواتهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، فالأسرة الكويتية هي المستهدفة من توفير هذه الرعاية لها، فلا تكون النصوص المطعون فيها قد أخلت بالحماية القانونية المتكافئة أو مايزت بين طائفتين من المواطنين.

وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٦) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تنص على أنه "**يشترط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون ألا يكون رب الاسرة مالكاً لعقار أو مشتركاً في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة.**

**وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم.**

**وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام الفقرة السابقة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة".**

كما تنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن **"يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية ايجار شهري مقداره مائة وخمسون ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية.**

**ولا يستحق هذا البدل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي، فإذا قل البدل النقدي الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البدلين، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة.**

**وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة".**

وتنص المادة (٢٢) على أن **"يشترط لاستحقاق قسيمة:**

**١ - ألا يكون ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي، ويعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو إلى أحد الذين يعولهم.**

**٢ – أن يكون رب الأسرة قادراً على بناء القسيمة ويعتبر كذلك من كان مستحقاً لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون أو كان قد ثمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار إليه وقت التثمين.**

**وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام البندين السابقين، وزيادة الحد المنصوص عليه في البند (١) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة".**

وتنص المادة (٢٥) على أن **"يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة ألا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار تم استملاكه وتثمينه بمبلغ يجاوز الحد الاقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم.**

**ويسدد ثمن البيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة".**

وتنص المادة (٢٨) على أن **"يقوم بنك التسليف والإدخار بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية لبناء المساكن أو لشرائها أو لزيادة الانتفاع بها بالتوسعة أو التعلية أو لإصلاحها وترميمها ...".**

وتنص المادة (٣٠) على أنه **" إذا كان رب الأسرة مالكاً لعقار تم استملاكه وتثمينه أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠ د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠ د.ك) ...".**

وتنص المادة (٣) من قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ على أن "**يشترط لتسجيل طلب السكن ما يلي: ١) أن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية** ...".

كما تنص المادة (٧) من ذات القرار على أنه " **دون الإخلال بأحكام اللائحة، يجوز لرب الأسرة المتزوج من غير كويتية أن يتقدم بطلب سكن ويظل طلبه قائماً فإذا وردت أولويته يشترط للتخصيص أن يكون قد انقضى على الزواج دون أولاد ثلاث سنوات بشرط الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت والعرض على اللجنة المختصة، مع استثناء المعاق من هذه المدة** ".

وحيث إن مبنى النعي على نصوص المواد سالفة البيان – حسبما ورد بصحيفة الطعن – أن هذه النصوص قد أخلت بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وانطوت على اعتداء على الحرية الشخصية والملكية الخاصة، إذ حرمت المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي من حقها في الحصول على المزايا العينية والنقدية المقررة بقانون الرعاية السكنية وجعلت استحقاقها هذه الرعاية متوقفاً على زواجها من كويتي فقط، وبالتبعية لزوجها، فمايزت بذلك بينها وبين الرجل الكويتي في هذا الشأن، كما حرمتها من فرص كسب الملكية بحصولها على أحد تلك البدائل السكنية، فضلاً عن مخالفة مبدأ قوة المعاهدات الدولية ووجوب التزام الدولة بها، الأمر الذي تكون معه تلك النصوص قد خالفت المواد (٧) و(٨) و(٩) و(١٦) و(١٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٧٠) و(١٧٧) من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة لدى القانون – وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) من الدستور – يعد ركيزة أساسية للحقوق والحريات جميعاً، ودعامة من دعامات المجتمع، وميزاناً للعدل والإنصاف، وقيداً في ذات الوقت على المشرع لا يتعداه فيما يسنه من الأحكام، والمقصود بهذا المبدأ هو ألا يفرق القانون بين

الناس فلا يحرم أحداً شيئاً من الحقوق، ولا يقيل أحداً من الواجبات العامة، أو يضعه في أي الأمرين موضعاً خاصاً، أو يمايز بينهما، بل يعتبر الجميع في ذلك بمنزلة سواء، لا تفرقة بينهم أو تمييز، وغاية هذا المبدأ صون الحقوق والحريات في مواجهة كافة صور التمييز وأشكاله التي تنال منها، سواء كان ذلك بإنكار أصل وجودها أو بتعطيلها أو الانتقاص من آثارها بما يحول دون ممارستها أو مباشرتها أو الانتفاع بها على قدم من المساواة بين أصحابها.

لما كان ذلك، وكان الواضح من نصوص القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية واللائحة الصادرة بقرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦، أنها قد جعلت توفير الرعاية السكنية حقاً للأسرة الكويتية إذا توافرت الشروط والقواعد التي تطلبتها، والأسرة عرفتها المادة (١) من لائحة الرعاية السكنية بأنها (مجموعة مكونة من زوج وزوجته أو أكثر **أو بعض هذه المجموعة على ألا يقل عددها عن اثنين**)، وإذا كان طلب الحصول على الرعاية السكنية يقدم من رب هذه الأسرة فذلك بوصفه القائم على شئونها شرعاً وقانوناً، مما مؤداه أن المشرع لم يفرق بين رجل وامرأة في توفير الرعاية السكنية لكل منهما ما دام أنهما ضمن أسرة تستحق هذه الرعاية، فالأسرة الكويتية هي محل الرعاية والمستهدفة بموجب أحكام ذلك القانون، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بما أوردته من أن الدستور قد اسند إلى المشرع "**أمانة حفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأمومة والطفولة في ظلها، بما يفرض على المشرع مسئولية كاملة في تبني قضايا الأسرة واحتياجاتها وأهمها الرعاية السكنية، وتوفير هذه الرعاية في وقت مناسب** ..."، ويؤكد ذلك أن وثيقة تملك القسائم والمساكن المخصصة وفقاً لأحكام هذا القانون إنما تصدر باسم الزوج والزوجة الكويتية ـ وهو ما نصت عليه المادة (٦٤) من اللائحة ـ كما أن المادة (١/٣٢) من القانون قد نصت على أنه "في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم الزوج

الآخر"، وجاء هذا النص – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – تأكيداً للمساواة التي حرص الدستور على تحقيقها بالنسبة إلى جميع المواطنين فيما يتعلق بالرعاية السكنية.

وبالترتيب على ما تقدم، يبين أن النصوص المطعون فيها لم تغاير في المعاملة بين المواطنين الكويتيين ولم تقم تفرقة بين الرجل والمرأة في توفير الرعاية السكنية، فيكون الادعاء بمخالفتها أحكام المواد (٧) و(٨) و(٩) و(١٦) و(١٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٧٠) و(١٧٧) من الدستور على غير أساس، متعيناً القضاء برفض الطعن، ومصادرة الكفالة.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة: برفض الطعن، مع مصادرة الكفالة.**

**أمين سر الجلسة** **رئيس المحكمة**